إن تقدم القبول الإيجاب : لم يصح .

قوله وإن تقدم القبول الإيجاب : لم يصح .

هذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و البلغة و المنور و المحرر وقال : رواية واحدة .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل وجماعة : رواية بالصحة - منهم صاحب الفائق - إذا تقدم بلفظ الماضى أو الأمر قال الناظم : .

(وإن يتقدم لم نصححه بتة ... ولو صححوا تقديمه لم أبعد) .

وقال في الرعاية - من عنده - لو قال (زوجنى) فقال (زوجتك) أو قال له الولى (تزوجت) فقال (تزوجت) صح .

وقال المصنف : ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب .

تنبيه : قوله وإن تراخى عنه : صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه يعنى : فى العرف .

قوله فإن تفرقا قبله : بطل الإيجاب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يبطل وعنه : لا يبطل مع غيبة الزوج .

قال الشيخ تقي الدين C : أخذت هذه الرواية من قوله - في رواية أبى طالب - في رجل مشى إليه قوم فقالوا (زوج فلانا) فقال (قد زوجته على ألف) فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال (قد قبلت) هل يكون هذا نكاحا ؟ .

قال : نعم فأشكل هذا النص على الأصحاب .

فقال القاضى : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد .

قال : وهو محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه .

ورده ابن عقيل وقال : رواية أبى طالب تعطى أن نكاح الموقوف صحيح قال الشيخ تقي الدين C : قد أحسن ابن عقيل وهو طريقه أبي بكر فإن هذا لبس تراخيا للقبول وإنما هو تراخ للإجازة